

تم حل أسئلة الامتحان مقرر [أصول الفقة (١)] لـ سنة ١٤٣٧ هـ

في : ١٨/١٢/٢٠١٥ م الجمعة ١٤٣٧/٣/٦ هـ

١. من المخصصات المنفصلة ؟ العقل
٢. قال تعالى { رقية مؤمنة } تفيد ؟ المقيد
٣. قال تعالى في كفارة الظهار { فتحري رقية من قبل أن يتماسا } رقية تفيد ؟ المطلق
٤. من المحرّم لذاته ؟ أكل لحم الميتة لغير المضطر
٥. السفر الي مكة لأداء فريضة الحج ؟ مقدمة واجب
٦. الكتب المؤلفة على الجمع بين الطريقتين (الحنفية و الجمهور) ؟ جمع الجوامع لابن السبكي
٧. الكتب المؤلفة على طريقة الجمهور ؟ المستصفى
٨. يقال: (إباحة اللحم الميتة للمضطر خلاف الأصل) المقصود من على خلاف الأصل ؟ القاعدة
٩. (الأصل براءة الذمة) مثال ؟ المستصحب
١٠. ظهرت الحاجة الى أصول الفقة ؟ بعد عصر التابعين
١١. هي طريقة في تدوين الأصول [تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نُقل عن الأئمة من الفروع الفقهية] ؟ الحنيفية
١٢. الحكم هو نفس خطاب الشرع عند ؟ الأصوليين
١٣. الحكم هو أثر هذا الخطاب عند ؟ الفقهاء
١٤. منكره يكفر عند الحنفية ؟ الفرض
١٥. أربع ركعات قبل الظهر ؟ سنة غير مؤكدة
١٦. المحرّم لغيره ؟ نكاح المحلل لمطلقها
١٧. هو ما تركه أولى من فعله او ما طلبه الشارع على سبيل الترجيح ؟ المكروه
١٨. المكروه تحريماً ؟ البيع على بيع الغير
١٩. ما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين و دفعاً للحرّج ؟ الرخصة
٢٠. عند الحنفية إذا استوفت أركانها ولكن فقدت بعض أوصافها الخارجية، سميت ؟ فاسدة
٢١. الوارث لا يورث موروته بسبب اختلاف الدين ، فاختلاف الدين ؟ مانع
٢٢. ما لا يتم الواجب إلا به فهو ؟ واجب
٢٣. صام يوم العيد . فصيامه ؟ فاسد
٢٤. النكرة في سياق النفي أو النهي تفيد ؟ العموم
٢٥. كلمة او لفظ (جميع) من ألفاظ ؟ العموم
٢٦. ما يتوقف الشيء على وجوده ، و كان داخلاً في ماهيته ؟ الركن
٢٧. ما يتوقف الشيء على وجوده ، و لم يكن داخلاً في ماهيته ؟ الشرط
٢٨. يشمل أفراداه على سبيل الاستغراق ؟ العام
٢٩. هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ؟ المجاز
٣٠. لا يقبل التأويل و يقبل النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم ؟ النص
٣١. لا يقبل التأويل ولا النسخ ؟ المحكم
٣٢. الأقوى في وضوح الدلالة ؟ المحكم
٣٣. أعلى مراتب الخفاء ؟ المتشابه
٣٤. إذا قام به البعض سقط عن الكل ؟ حكم كفائي
٣٥. واجب عيني ؟ رد الأرض المغصوبة
٣٦. الواجب المقيد ؟ الصلوات الخمسة

٣٧. بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال إليه ؟ شرط شرعي
٣٨. يمنع الحكم التكليفي ؟ الجنون
٣٩. الفاظ الاعداد كالثلاثة والعشرة والعشرون ؟ خاص شخصي
٤٠. اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه هو ؟ المطلق
٤١. اللفظ المشكل يدخل في مرتبة ؟ غير واضح الدلالة
٤٢. الاصل في الكلام الحقيقة ؟ الراجح
٤٣. احضار الشاهدين في عقد النكاح ؟ شرط

{ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ
الكبير }

رَوْضَةُ الْجَنَّةِ